

Zakat Institutions and Their Impact on Socio-Economic Development and Empowerment



Ibraheem Abdulwahab Abdulkareem

Research Student, Faculty of Sharia, Sidi Mohamed Ben Abdellah
University, Fez, Morocco

Abstract: This study examines the role of zakāt institutions in promoting sustainable development and socio-economic empowerment within the contemporary framework of sustainable finance. It approaches zakāt as a religious financial obligation with interconnected spiritual, social, and developmental dimensions that extend beyond immediate financial assistance to encompass social justice, economic stability, and social solidarity. The study explores the potential of zakāt as a major instrument of Islamic social finance in addressing poverty, social vulnerability, income inequality, and economic exclusion, with particular emphasis on shifting from short-term relief toward long-term empowerment and sustainable development. It also examines the position of zakāt within the broader Islamic social finance system alongside waqf, voluntary charity (sadaqah), and qard hasan (benevolent loan), highlighting its distinctive features, including the regularity of its resource base, clearly defined beneficiaries, and strong connection with the objectives of Islamic law (maqāsid al-sharī‘ah). Furthermore, the study considers the growing global emphasis on sustainable finance, which seeks to integrate economic growth with social justice and inclusive development. Against this background, it investigates the extent to which contemporary zakāt institutions can contribute effectively to sustainable development and socio-economic empowerment, while addressing the institutional, administrative, and economic challenges that may limit their effectiveness. The study argues that effective institutional governance, strategic resource management, and integration with broader Islamic social finance mechanisms can enhance the developmental impact of zakāt and strengthen its contribution to inclusive and sustainable socio-economic development.

Keywords: Zakāt Institutions; Economic Empowerment; Social Empowerment; Sustainable Finance; Institutional Transformation; Ḥadd al-Kifāyah

مؤسسة الزكاة وأثرها في التنمية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي

مقدمة

تمثل الزكاة إحدى الركائز الأساسية في النظام الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام، لما تحمله من أبعاد تعبديّة وتنمويّة متداخلة، تتحدى كونها مجرد فريضة مالية إلى كونها أداة قوية لتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم الاستقرار الاقتصادي وتعزيز التكافل. وفي ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر، وما أفرزته من تحديات تنمويّة معقّدة كالتّسع رقعة الفقر، وتزايد الهشاشة الاجتماعية، وتفاوت الدخل، برزت الحاجة إلى إعادة تفعيل مؤسسات الزكاة وفق مقاربات حديثة، تواكب السياق العالمي للتمويل المستدام، وتسهم في الانتقال من منطق الإغاثة الآنية إلى منطق التمكين التنموي طويل الأمد.

ومن هنا، تحتل الزكاة موقعا محوريا في منظومة التمويل الاجتماعي الإسلامي، إلى جانب الوقف والصدقات والقروض الحسن، لما تتميز به من انتظام في المورد، ووضوح في المصارف، وارتباط وثيق بمقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ المال وتحقيق الكفاية والكرامة الإنسانية. وتسهم مؤسسة الزكاة، من خلال جمع الموارد وتوزيعها وفق آليات مؤسسية، في إعادة توزيع الثروة، وتقليل الفجوات الاجتماعية، ودعم الفئات الأشد احتياجا، بما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويحدّ من مظاهر الإقصاء الاقتصادي. حتى إن إدماج الزكاة في السياسات التنموية الحديثة يفتح آفاقا واسعة لتكاملها مع أدوات التمويل الإسلامي الأخرى، بما يحقق أثرا تنمويا أعمق وأكثر استدامة.

كما يشهد النظام المالي العالمي في العقود الأخيرة تحولا نوعيا نحو تبني مفاهيم التمويل المستدام، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة، بما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها المؤسسات الدولية. وفي هذا السياق، لم يعد التمويل يقاس فقط بمعدلات الربح والعائد، بل بمدى قدرته على إحداث أثر اجتماعي إيجابي، والحد من الفقر، وتعزيز الإدماج المالي للفئات المهمشة. ويبرز هذا التحول أهمية الأدوات المالية ذات البعد الاجتماعي، ومن بينها الزكاة، باعتبارها موردا ماليا مستداما قائما على تشريع ملزم، يمكن توجيهه بفعالية لدعم مسارات التنمية الشاملة، إذا ما أحسن تنظيمه وإدارته ضمن مؤسسات متخصصة.

إشكالية البحث

تنطلق إشكالية هذا الموضوع من التساؤل الرئيس حول مدى قدرة مؤسسات الزكاة المعاصرة على الإسهام الفعلي في تحقيق التنمية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي، في ظل التحديات المؤسسية والإدارية والاقتصادية الراهنة.

أهداف البحث

ويهدف البحث إلى إبراز الدور التنموي لمؤسسة الزكاة، وتحليل آليات انتقالها من العمل الإغاثي إلى العمل التمكيني، وبيان مدى انسجامها مع مفاهيم التمويل المستدام. كما يسعى إلى تقديم تصور علمي يساهم في تطوير أداء مؤسسات الزكاة وتعزيز أثرها التنموي.

منهجية البحث

ويعتمد البحث نهجا وصفيا تحليليا، مدعوما بالاستقراء للنصوص الشرعية، والتحليل الاقتصادي والاجتماعي للتجارب المعاصرة، بما يحقق تكاملا بين التأصيل الشرعي والرؤية التنموية الحديثة.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة عامة تضع الموضوع في سياقه العام، تليها هيكلية علمية مقسمة إلى مبحثين رئيسيين. يعالج المبحث الأول الإطار المفاهيمي والمؤسسي لمؤسسة الزكاة في السياق المعاصر، وينقسم بدوره إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول الأسس الشرعية والمفاهيمية لمؤسسة الزكاة من خلال ثلاث فقرات تبحث في مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً ومفهوم مؤسستها، ثم دراستها كمؤسسة مالية اجتماعية، وصولاً إلى مقاصدها وأبعادها التنموية. بينما يركز المطلب الثاني على التحول المؤسسي والحوكمة في إدارة الزكاة عبر فقرتين، تخصص الأولى لبيان خصائص مؤسسة الزكاة المعاصرة، وتعنى الثانية بآليات التحول المؤسسي في إدارتها. أما المبحث الثاني فيستعرض دور مؤسسة الزكاة في التنمية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي، ويتفرع بدوره إلى مطلبين؛ يدرس المطلب الأول دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية من خلال ثلاث فقرات متتابعة تناقش التشجيع على الاستثمار، ورفع الطلب والإنتاج، والحد من البطالة. وفي المقابل، يبحث المطلب الثاني في دور مؤسسة الزكاة في التمكين الاجتماعي عبر ثلاث فقرات تناول تعزيز التضامن الاجتماعي، وتقليص الفجوات الاجتماعية، وتحقيق الاستقرار والعدالة الاجتماعية. وينتهي البحث بخاتمة جامعة تتضمن عرضاً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، تليها مجموعة من التوصيات العملية لتعزيز الدور التنموي لمؤسسة الزكاة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمؤسسي لمؤسسة الزكاة في السياق المعاصر

المطلب الأول: الأسس الشرعية والمفاهيمية لمؤسسة الزكاة

الفقرة الأولى مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً.

أ. الزكاة لغة: الزيادة، يقال: زكا يزكو زكاء وزكى وتزكى وزكاه. قال الخليل: "زكاة المال وهو تطهيره.. زكى يزكى تزكية، والزكاة: الصلاح" ¹ قال ابن فارس: والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة. ² فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة ³

ب. الزكاة شرعاً.

عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، مختلفة في المبنى ومتحدة في المعنى

فالزكاة عند الحنفية: «تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى» ⁴ «إعطاء شقص من النصاب الحولي، إلى فقير غير هاشمي، ولا مولاه، بطريق التملك، بشرط قطع المنفعة عنه من كل وجه لله تعالى» ⁵ وعند المالكية قال ابن عرفة: «الزكاة اسماً جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ومصدراً إخراج جزء» ⁶ وهي عند الشافعية: «اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط» ⁷

وعند الحنابلة: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص» ⁸

يظهر من خلال هذه التعريفات أن الزكاة فريضة متعلقة بالمال، يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم، لذا واستناداً على ما سبق يمكن تعريف الزكاة اصطلاحاً بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص -يسمى النصاب- لطائفة مخصوصة -مصارف الزكاة- في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة لوجه الله تعالى.

و" بأنها الالتزام المالي للمسلم، بأن يدفع من أصل ماله، أو إنتاجه الزراعي جزءاً محدداً بوصفه واجباً أساسياً من واجباته الدينية". ⁹

وبالتالي فالزكاة في الاقتصاد: " فريضة مالية مقدرة شرعاً تعمل على استقطاب الموارد الزكوية المختلفة بصورة دائمة ومتجددة، مما ينعكس إيجاباً على النشاط التنموي والاقتصادي في المجتمع".

ومن خلال العرض السابق للمعنى اللغوي، والاصطلاحي، والاقتصادي للزكاة يتضح لنا أن المدلول واحد، فالزكاة:

- سبب في تنمية المال وتثمينه اقتصادياً واجتماعياً.
- سبب في تطهير نفس المزكي من البخل وتعويد الكرم والجود.

• سبب في تطهير نفس الفقير من الحقد والغل والعداوة على الأغنياء. ولا شك أن هذا المدلول يعطي صورة واضحة عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة - في إطارها المؤسسي - في الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

ج. يقصد بمؤسسة الزكاة كيان قانوني تحت إشراف الدولة، تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة، وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر الفريضة الزكاة، وقد تكون في شكل صندوق أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك.¹⁰

وعرفت أيضا بأنها عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسسي منظم للقيام بمهمة نبيلة في المجتمع، ألا وهي جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين.¹¹

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن مؤسسة الزكاة منشأة ذات مغزى اجتماعي واقتصادي، تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها قانون ولوائح خاصة بها، تضبط إجراءات عملها، لتحقيق أهدافها، تقوم بجمع الزكاة والصدقات وغيرها، وصرفها في مصارفها الشرعية.

الفقرة الثانية الزكاة مؤسسة مالية اجتماعية.

تعدّ الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين والصلاة، وقد جاء اقترانها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا من القرآن الكريم، وهو اقتران ذو دلالة عميقة يعكس قوة الترابط بين البعد التعبدي والبعد الاجتماعي في المنظومة الإسلامية، ويؤكد كمال الصلة بين تهذيب الفرد روحيا وتنظيم علاقته بالمجتمع ماديا.

كما ارتبط تشريع الزكاة ارتباطا وثيقا بتأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة؛ إذ يلاحظ أن غالبية الآيات القرآنية المتعلقة بالزكاة قد نزلت في العهد المدني، مما يدل على أن الزكاة لا تقتصر على كونها شعيرة فردية، بل تتجاوز ذلك إلى كونها نظاما ماليا واجتماعيا مؤسسيا يسهم في تحقيق التكافل والاستقرار الاقتصادي. وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، مما يرسخ مكانتها بوصفها أحد الأعمدة الأساسية للنظام المالي في الإسلام.

ومن الكتاب قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرُّكُوعِ} ٤٣{¹²

وقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ٥٦{¹³

وقوله صلى الله عليه وسلم: هناك العديد من الأحاديث التي تدل على وجوبها منها: - قوله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.¹⁴

الفقرة الثالثة مقاصد الزكاة وأبعادها التنموية.

إن تشريع الزكاة في الإسلام يُجسّد أحد أبرز مظاهر العناية الإلهية بتحقيق التكافل الاجتماعي، إذ يضمن حدا أدنى من التضامن بين أفراد المجتمع، بما لا يجوز للأمة إهماله أو التفريط فيه. فالزكاة ليست عبادة مالية محضة، وإنما نظام اجتماعي متكامل يهدف إلى صيانة التوازن الاقتصادي، وحماية الفئات الضعيفة من الوقوع في دائرة الفقر والعوز. وفي هذا المعنى، يقرر ابن القيم - رحمه الله - أن حكمة الشريعة اقتضت أن يفرض في أموال الأغنياء قدر لا يلحق بهم مشقة ولا إحجافا، وفي الوقت نفسه يحقق كفاية الفقراء، بحيث لا يضطرون إلى السؤال أو الحاجة، فقال: «اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة، ولا يحجف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء»¹⁵ ومن خلال التأمل في الأحكام التفصيلية التي نظمت بها الشريعة الإسلامية نظام الزكاة، يتبين بوضوح أنها وضعت نموذجا متكاملا، عمليا وواقعيا، للتضامن الاجتماعي في أرق صوره. فهذا النظام لا يقتصر على معالجة حالة واحدة من حالات الحاجة، بل يمتد ليغطي معظم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تستدعي التكافل والتعاون، سواء في الظروف الاعتيادية أو في النوازل الاستثنائية العامة والخاصة. ويكشف هذا الشمول عن عمق البعد الاجتماعي في التشريع الإسلامي، وعن مرونته في الاستجابة لمتغيرات الواقع وحاجات المجتمع.

وتجلى هذه الشمولية بوضوح في تنوع مصارف الزكاة، حيث يتصدر الفقراء والمساكين قائمة المستحقين، وهم الذين لا يجدون ما يسدّ حاجاتهم الأساسية ولا يوفر لهم ولأسرهم الحد الأدنى من العيش الكريم. كما تشمل الزكاة الأراامل اللواتي فقدن العائل، ولم تترك لهن التركة ما يكفي للإنفاق على أنفسهن وأبنائهن، وكذلك الأسرى الذين وقعوا في يد العدو دفاعا عن دينهم وأوطانهم، فلهم حق مقرر في مال الزكاة. ويدخل في ذلك أيضا الغارمون الذين أثقلتهم الديون نتيجة خسارة تجارية أو ظرف قاهر، وكذلك ابن السبيل الذي انقطعت به السبل ونفذ ما بيده قبل بلوغ مقصده، فيعان من الزكاة بما يرفع عنه الضرر ويحقق له الكفاية.

ومن مقاصد مشروعية الزكاة نماء المال بكثرته وحلول البركة فيه، وقد تقدم أن من معاني الزكاة في اللغة: النماء، وقد جاء الشرع بما يؤيد هذا المعنى، ويثبت في فريضة الزكاة، وذلك أن من مقاصد مشروعاتها وآثارها، نماء المال وكثرته وحلول البركة فيه.¹⁶

كما دل على هذا الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: {يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ لِّئِمَّ} ٢٧٦¹⁷ أي: ينميتها ويكثرها، وقوله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ} ٣٩¹⁸، أي: فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب، كما قال صلى الله عليه وسلم: "ما نقصت صدقة من مال"¹⁹

وقد جاء هذا التنظيم المحكم لمصارف الزكاة في نص قرآني جامع، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ٦٠²⁰ تفصح هذه الآية عن شمول تشريعي دقيق يغطي معظم المجالات التي تطرأ فيها الحاجة، وتقتضيها المصلحة العامة، بما يخدم مصلحة الإسلام والمسلمين. وفي تفسير ذلك، يقرر ابن جرير الطبري - رحمه الله - أن الله جعل الصدقة لتحقيق غايتين أساسيتين: الأولى سدّ خلة المسلمين، والثانية معونة الإسلام وتقويته، وهو ما يعكس البعد التنموي والاستراتيجي للزكاة في بناء المجتمع واستقراره.

المطلب الثاني: التحول المؤسسي والحكمة في إدارة الزكاة

يعد التحول المؤسسي في إدارة الزكاة ركيزة أساسية لتحويلها من مجرد ممارسة تعبدية فردية إلى نظام اقتصادي واجتماعي متكامل يسهم في استقرار المجتمع. وعرفت مؤسسة الزكاة بأنها كيان قانوني يعمل تحت إشراف الدولة لترشيد جباية الزكاة وصرفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يضمن كفاية الأفراد وتوازن المجتمع ما يعني التنمية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي.²¹

الفقرة الأولى خصائص مؤسسة الزكاة المعاصرة

لأداء مؤسسة الزكاة المعاصرة دورها تستطيع المساهمة في تحقيق التنمية والكفاءة الاجتماعية والاقتصادية لا بد من أن تتمتع بجملة من الخصائص التي تميزها عن الأطر التقليدية لجمع الزكاة وتوزيعها، وتعكس تطور وظيفتها في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، ويمكن إجمال أبرز هذه الخصائص فيما يأتي:

1. الطابع المؤسسي والتنظيمي: تعمل مؤسسة الزكاة المعاصرة في إطار مؤسسي منظم، تحكمه لوائح قانونية وهياكل إدارية واضحة، بما يضمن استمرارية

العمل، وحسن إدارة الموارد، والانتقال بالزكاة من الجهود الفردية إلى العمل الجماعي المنظم²².

2. المرجعية الشرعية المنضبطة: يجب استناد المؤسسة الزكوية إلى مرجعية فقهية معتمدة في البلاد، من خلال هيئات أو لجان شرعية متخصصة كآراء المجلس العلمي الأعلى في المغرب تتولى ضبط آليات احتساب الزكاة وجمعها وصرفها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها، مع مراعاة اختلاف البيئات الاقتصادية وتنوع الأنشطة المعاصرة.

3. الشفافية والمساءلة: مما ينبغي أن تلتزم مؤسسات الزكاة الحديثة به الشفافية والإفصاح المالي، عبر إعداد التقارير الدورية، وإخضاع حساباتها للرقابة الداخلية والخارجية، بما يعزز ثقة المزمّكين ويحد من سوء الإدارة أو الهدر.

4. الكفاءة والاحترافية في الإدارة: تعتمد على أساليب إدارية حديثة، وتوظف الكفاءات المتخصصة في مجالات الإدارة والمالية والتنمية الاجتماعية، مما يرفع من كفاءة التحصيل، ويحسن توجيه الموارد نحو المصارف الأكثر أولوية وأثراً، فلا يجب إنشاء إدارات للوظائف غير أساسية بغرض إبرازها، وإنما توزع تلك الوظائف على الإدارات القائمة المرتبطة بها، كما لا يجب زيادة عدد الرؤساء في الهيكل التنظيمي على مستوى المركز أو فروع بدرجة تؤدي إلى تعارض المهام، وعرقلة سير العمل²³.

5. التكامل مع أهداف التنمية المستدامة: يجب أن تتجه مؤسسة الزكاة نحو دعم المشاريع الإنتاجية، وتمويل برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي، بما ينسجم مع مقاصد الزكاة في تحقيق الكفاية وتقليل الفقر والبطالة، ويتماشى مع التوجه الدولة في التنمية مع تمتعها بالاستقلالية ولا تقتصر على سد الحاجات الآنية²⁴.

6. الاعتماد على التقنيات الحديثة: تستفيد المؤسسات المعاصرة من التحول الرقمي في عمليات التحصيل والتوزيع، من خلال المنصات الإلكترونية وقواعد البيانات، بما يسهم في توسيع قاعدة المزمّكين، وتحسين دقة الاستهداف، وتسريع إيصال الزكاة إلى مستحقيها. فقد أظهرت دراسة أجراها Esrati وغيره حول قبول مؤسسات الزكاة وأصحاب الأصناف المستفيدون من الزكاة ومساهموا الزكاة لاستخدام التكنولوجيا أنهم يعتقدون أن التكنولوجيا قد تعزز إدارة الزكاة والخدمات المتعلقة بها²⁵.

7. المرونة ومراعاة الخصوصيات المحلية: تتميز بالقدرة على التكيف مع السياقات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، ومراعاة خصوصيات المجتمعات المحلية، بما يضمن توجيه موارد الزكاة بما يحقق أعلى منفعة اجتماعية. ويعني هذا أن الزكاة تخضع من الناحية الإدارية لمبدأ المحلية والمركزية، حيث توزع في المكان الذي أخذت منه، فإذا زاد منها فضل فيرحل إلى العاصمة، وهذا

واضح من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"²⁶ تعني أن كل قوم أو بلدة أولى بصدقتهم من غيرهم، حتى يستغنوا عنها، أو كانوا في غير حاجة إليها.

الفقرة الثانية التحول المؤسسي في إدارة الزكاة

يهدف العمل المؤسسي المنظم للزكاة إلى الانتقال من العشوائية في التوزيع إلى تحقيق حد الكفاية للمستحقين عبر وسائل علمية مثل الإحصاء والتدقيق. كما يعمل هذا التحول على تنمية الوعي الاجتماعي وتنزيل المصارف الشرعية في محلها الصحيح، مما يضمن عدم تشتيت الجهود ويحقق التكافل الاجتماعي بمعناه الشمولي.

ومن شروط تحقيق نجاح الحوكمة المؤسسية للزكاة لضمان فعالية هذا التحول:

1. حسن اختيار العاملين: من حيث النزاهة، والعدالة، والكفاءة، والإلمام بقواعد الزكاة الشرعية²⁷.

2. الاقتصاد في النفقات: عبر تقليل التكاليف الإدارية لضمان وصول أكبر قدر من الأموال للمستحقين²⁸.

3. الشفافية ونشر التقارير: إتاحة المعلومات للجمهور حول الإيرادات وأوجه الصرف لتعزيز المصداقية²⁹.

إن غياب هذا الإطار المؤسسي المنضبط يؤدي إلى خلل جوهري في أداء الزكاة لدورها الاقتصادي، بينما يسهم بناؤه على أسس الحوكمة الرشيدة في دفع عجلة التنمية الشاملة واستئصال الفقر من جذور.

كما أن مفهوم حد الكفاية يتحقق من خلال العمل المؤسسي للزكاة عبر تحويلها من مجرد "إحسان فردي" إلى نظام اقتصادي واجتماعي مخطط يهدف إلى استئصال الفقر من جذوره بدلا من تقديم مسكيات وقتية، ويقصد بحد الكفاية الوصول بالفرد إلى المستوى الكريم من العيش الذي يضمن له ولأسرته الكفاية التامة والمستمرة، وهذا هو المقصود الشرعي الذي أشار إليه الفقهاء، قال الماوردي: والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها: عدد من يعوله من الذراري والمماليك. والثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر. والثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص³⁰.

ويمكن تفصيل كيفية تحقيق المؤسسة لهذا المفهوم في النقاط التالية:

1. الانتقال من العشوائية إلى التنظيم العلمي: يعتمد العمل المؤسسي على وسائل علمية مثل الإحصاء والتدقيق وتوفير البيانات الدقيقة عبر إدارة متخصصة إدارة شؤون الزكاة، التي تقوم بحصر المستحقين بدقة وتحديد مقدار حاجتهم الحقيقية

- ومبلغ ما يكفيهم وفقا لظروفهم الاجتماعية، هذا التنظيم يضمن وصول الأموال لمستحقيها الفعليين ويمنع تشتت الجهود.³¹
2. تطبيق مبدأ "الإغناء" بدلا من سد الرق: تبنى المؤسسات الزكوية المعاصرة اتجاهات فقهية مثل مذهب الشافعية ترى إعطاء الفقير ما يخرج به من دائرة العوز إلى دائرة الغنى،³² وقد جسد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هذا المبدأ المؤسسي بقوله: "إذا أعطيتم فأغنوا"، وهو ما يعني توفير كفاية العمر للفرد.³³
3. التملك الإنتاجي وتحويل المستهلكين إلى منتجين: يحقق العمل المؤسسي حد الكفاية من خلال تملك الفقراء أدوات الحرفة أو رؤوس أموال لمزاولة التجارة، مما يضمن لهم دخلا مستقلا ودائما. ومن الأمثلة الميدانية: ديوان الزكاة السوداني يقوم بتمليك وسائل إنتاج مثل الجرارات الزراعية، ماكينات الخياطة، والأغنام للأسر الفقيرة.³⁴
4. تأمين الحاجات الأساسية الضمان الاجتماعي: تعمل المؤسسة على تغطية الحاجات المادية والمعنوية للفرد، بما يشمل الغذاء، والملبس، والسكن، والعلاج، والتعليم،
- فالفقير والمساكين الذي لا يجد قوت يومه، ولا يجد ما يلي به حاجة أهله وأولاده على رأس قائمة المستحقين للزكاة. والأرملة التي توفي عنها زوجها ولم تف تركته بحاجاتها ونفقات أبنائها
- لها نصيبها من الزكاة. والغرم الذي أحاطت به الديون بسبب خسارة في تجارته وما شابه ذلك له نصيبه أيضا. وابن السبيل الذي أقعدته الحاجة ونفوق ما بيده دون الوصول إلى وجهته يعطى من الزكاة كذلك.³⁵
5. المتابعة والرقابة المستمرة: يضمن الهيكل الإداري للمؤسسة، عبر مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية، استمرارية الدعم وتطوير سبل العيش للمستحقين، مع وجود رقابة شرعية تضمن صرف الأموال في مصارفها الصحيحة وبما يحقق المقاصد التنموية،

المبحث الثاني: دور مؤسسة الزكاة في التنمية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي

تنبع فعالية الزكاة في تحقيق هذه الأهداف من كونها فريضة شرعية ملزمة ذات دوافع إيمانية قوية، تجمع بين البعد التعبدية والبعد الاقتصادي، مما يضمن استمراريته وانتظامها، ويمنحها قدرة على التأثير في معالجة المشكلات الاقتصادية المزمنة، مثل الفقر والبطالة والتفاوت الاجتماعي، بما يدعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على المدى الطويل.

المطلب الأول: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

لم يقتصر دور هذه المؤسسة على سد الحاجات الاستهلاكية الآنية للفقراء والمساكين، بل يتجاوز ذلك إلى تمكين الفئات القادرة على العمل والإنتاج، من

خلال توفير التمويل اللازم لإنشاء مشاريع صغيرة أو تطوير مهاراتهم الإنتاجية، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بصورة غير مباشرة. ومن أدوارها ما يلي:

الفقرة الأولى: التشجيع على الاستثمار

تلعب مؤسسة الزكاة دوراً مهماً في تشجيع الاستثمار، من خلال توجيه جزء من أموال الزكاة إلى تمويل الأنشطة الإنتاجية للمستحقين، ولا سيما من يملكون القدرات المهنية والحرفية. ويسهم هذا التوجه في تحويل الزكاة من أداة استهلاكية إلى أداة تنموية، حيث يتم استثمار الأموال في مشاريع صغيرة مدرة للدخل، مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات في الاقتصاد الوطني.

وإن مجرد الامتثال لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في تحصيل الزكاة سوف يحث الناس على استثمار أموالهم، ودفعها إلى الدخول في دورة الإنتاج حتى لا تأكلها الصدقة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم "ألا من ولي يتيم له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".³⁶

ومن مقاصد الزكاة تحقيق الكفاية للمستحق، بحيث لا يبقى محتاجاً بعد الأخذ منها، قال الشيخ الدردير: "ونذب إيثار المضطر أي المحتاج على غيره بأن يزداد في إعطائه منها دون عموم الأصناف" وذلك لا يتأتى ذلك من خلال الزكاة الفردية وهو ما يفتح المجال أمام استثمار أموال الزكاة في تمكين الأفراد من وسائل الكسب والعمل. كما يؤكد محمد أبو زهرة أن الاستثمار المشروع لأموال الزكاة ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية.³⁸

الفقرة الثانية: ارتفاع الطلب ورفع الإنتاج

يسهم توزيع أموال الزكاة في زيادة القدرة الشرائية للفئات ذات الدخل المحدود، مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي على السلع والخدمات. ويترتب على ذلك تحفيز المنتجين على زيادة الإنتاج لتلبية هذا الطلب المتنامي، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على معدلات النمو الاقتصادي.

ويؤكد محمد عمر شابرا أن إعادة توزيع الدخل عبر الزكاة تؤدي إلى تعزيز القوة الشرائية، مما يحفز النشاط الاقتصادي ويحد من حالات الركود الناتجة عن ضعف الطلب.³⁹ كما أن توجيه الزكاة نحو تمويل المشاريع الإنتاجية يسهم في زيادة العرض الكلي، بما يساعد على تحقيق توازن اقتصادي أفضل.

الفقرة الثالثة: الحد من البطالة

تسهم مؤسسة الزكاة في الحد من البطالة من خلال تمكين العاطلين عن العمل من وسائل الإنتاج، سواء عبر تمويل مشاريع صغيرة أو توفير أدوات ومستلزمات

العمل. ويؤدي ذلك إلى دمجهم في سوق العمل وتحويلهم من متلقين للإعانة إلى منتجين يساهمون في الناتج المحلي. وقد أشار عبد الكريم زيدان إلى أن من مقاصد الزكاة الأساسية محاربة الفقر والبطالة، وذلك عبر إيجاد فرص العمل وتحقيق الاكتفاء الذاتي للمستحقين⁴⁰. كما أن دعم المشاريع الصغيرة الممولة من الزكاة يسهم في استيعاب أعداد متزايدة من القوى العاملة، مما يخفف من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية على الدولة.

المطلب الثاني: دور مؤسسة الزكاة في التمكين الاجتماعي

لا يقتصر أثر مؤسسة الزكاة على الجوانب الاقتصادية فحسب، بل يمتد ليشمل التمكين الاجتماعي، من خلال تعزيز قيم التكافل والتضامن، وتقليص الفجوات الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار والعدالة داخل المجتمع.

الفقرة الأولى: تعزيز التضامن الاجتماعي

تعمل الزكاة على تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، إذ يشعر الغني بمسؤوليته تجاه الفقير، بينما يشعر المحتاج بأن المجتمع لم يتخل عنه. ويؤدي هذا التفاعل إلى ترسيخ قيم الأخوة والتكافل، والحد من مشاعر الحقد والكراهية التي قد تنشأ نتيجة الفقر والتفاوت الاجتماعي. التماسك الاجتماعي يعد شرطاً أساسياً لقيام العمران واستقراره، وأن العدالة في توزيع الموارد تسهم في استقرار المجتمع كما أظن ذلك ابن خلدون⁴¹، وهو ما تحققه الزكاة بوصفها أداة شرعية منظمة للتكافل.

الفقرة الثانية: تقليص الفجوات الاجتماعية

تسهم مؤسسة الزكاة في تقليص الفجوات بين الطبقات الاجتماعية، من خلال إعادة توزيع جزء من الثروة من الأغنياء إلى الفقراء، بما يحد من التفاوت الحاد في الدخل. ويؤدي ذلك إلى تحقيق قدر من التوازن الاجتماعي، وتقليل مظاهر الإقصاء والتمييز. ويرى محمد باقر الصدر أن الزكاة تمثل أحد أهم الوسائل لتحقيق العدالة الاجتماعية في الإسلام، لأنها تستهدف معالجة الخلل في توزيع الثروة دون الإضرار بحقوق الملكية الخاصة⁴².

الفقرة الثالثة: تحقيق الاستقرار والعدالة الاجتماعية

إن تفعيل دور مؤسسة الزكاة يسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، من خلال تقليل معدلات الفقر والبطالة، وتعزيز شعور الأفراد بالأمان الاقتصادي. كما تدعم الزكاة مبدأ العدالة الاجتماعية، الذي يعد أساساً لاستدامة التنمية وتحقيق السلم المجتمعي.

وإن الإسلام عمل في تشريع الزكاة على تحقيق العدالة الاجتماعية مع الفقراء من خلال محاولة إغنائهم، وسد حاجاتهم، وتقليل الفوارق بينهم وبين الأغنياء، فقد عمل كذلك على مراعاة قيمة العدالة الاجتماعية مع الأغنياء من أصحاب الأوعية الزكوية؛ فشرع أحكاماً عادلة للزكاة تتعلق بوقت أخذها، وطريقة جبايتها وصرفها؛ مما ينصف الأغنياء، ويحفظ أموالهم، ويلائم ظروفهم، ويرعى حبلهم وتعلقهم بممتلكاتهم.⁴³

خاتمة

تخلص هذا البحث إلى أهم ثلاث نقاط

النقطة الأولى: الأهمية الاقتصادية ، الانتقال من الرعاية إلى التمكين

أثبت البحث أن مؤسسة الزكاة تلعب دوراً حيوياً في تحريك العجلة الاقتصادية بطريقة منظمة وموجهة من خلال:

- محاربة البطالة والتحول للإنتاج: الانتقال من تقديم المساعدات النقدية الاستهلاكية إلى التمليك الإنتاجي، تمليك وسائل الحرفة، والإنتاج، مما يحول الفقير من مستهلك إلى منتج يساهم في الدورة الاقتصادية.
- تنشيط الاستثمار على محاربة اكتناز الأموال ودفعها نحو الاستثمار، كما يؤدي توزيعها إلى توسيع قاعدة المستهلكين ورفع القوة الشرائية، مما يحفز الإنتاج ويحد من الركود.
- تحقيق حد الكفاية: تجاوز حد الكفاف أي مجرد البقاء إلى حد الكفاية والغنى المعيشي اللائق والمستدام.

النقطة الثانية: الأهمية الاجتماعية، الاستقرار والعدالة

- تتجلى أهمية الزكاة اجتماعياً في كونها صمام أمان للمجتمع من خلال:
- تحقيق العدالة الاجتماعية: عبر إعادة توزيع الثروة وتقليص الفجوات الطبقة يحد من مظاهر الإقصاء والتمييز.
- تعزيز التضامن والاستقرار: حيث تساهم في تطهير النفوس من الاحقاد والحسد الطبقي، مما يرسخ قيم التكافل ويحقق الأمن الاجتماعي.
- الضمان الاجتماعي الشامل: توفير شبكة أمان تغطي الحاجات الأساسية مأكل، مشرب، علاج، تعليم للفئات التي لا تستطيع الكسب.

النقطة الثالثة: ضرورة التحول المؤسسي

يؤكد البحث أن تعظيم هذه المنافع لا يتأتى إلا من خلال مؤسسات زكوية
عصرية تعتمد رقنة الأساليب الإدارية الحديثة ، وتلتزم بالشفافية في الجباية
والصرف بما يضمن توجيه الموارد نحو مشاريع تنويع مستدامة تحقق مقاصد
الشريعة في حفظ المال والكرامة الإنسانية

References

- ¹Al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī, *Kitāb al-ʿAyn*, ed. Maḥdī al-Makhzūmī and Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī (n.p.: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, n.d.), 5:394.
- ²Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*, ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, 2nd ed. (Miṣr: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādihi, 1969–1972), s.v. “Zakā.”
- ³Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ* (Miṣr: Maṭbaʿat al-Saʿādah, n.d.), 2:149.
- ⁴ʿAbd al-Ghanī al-Ghunaymī al-Maydānī al-Dimashqī, *al-Lubāb fī Sharḥ al-Kitāb* (Bayrūt, Lubnān: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1989), 1:136.
- ⁵ʿAbd al-Muḥsin ibn Muḥammad al-Qāsim, *al-Masbūk ʿalā Minhāt al-Sulūk fī Sharḥ Tuhfat al-Mulūk*, 1st ed. (1428 AH), 3:5.
- ⁶Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū ʿAbd Allāh al-Raṣṣāʿ al-Tūnisī al-Mālikī, *Sharḥ Hudūd Ibn ʿArafah* (Bayrūt: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1350 AH), 71.
- ⁷Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Muʾmin al-Ḥuṣnī al-Shāfiʿī, *Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghāyat al-Ikhtisār*, ed. ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Balṭajī and Muḥammad Wahbī Sulaymān (Damascus: Dār al-Khayr, 1st ed., 1994), 168.
- ⁸Mūsā al-Ḥajjāwī al-Maqdisī, *al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, ed. ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī (Cairo: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, al-Maṭbaʿah al-Miṣrīyah bi-al-Azhar, n.d.), 1:242.
- ⁹Muḥammad ʿUmar Chapra, *al-Islām wa-al-Taḥaddī al-Iqtisādī*, trans. Muḥammad Zuhayr al-Samhūrī, rev. Muḥammad Anas al-Zarqāʾ (Amman, Jordan: The International Institute of Islamic Thought and the Arab Academy for Banking and Financial Sciences, 1st ed., 1996), 330.
- ¹⁰Husayn Shaḥātah, *Asāsiyyāt Muʾassasāt al-Zakāh al-Muʿāṣirah* (Cairo, 2004), 50.
- ¹¹ʿAbd al-Ḥaqq Ḥumaysh, *Tafʿīl Dawr Dīwān al-Zakāh fī al-Mujtamaʿāt al-Islāmiyyah al-Muʿāṣirah*, 45.
- ¹²The Qurʾan, al-Baqarah 2:43.
- ¹³The Qurʾan, al-Nūr 24:56.

- ¹⁴Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Īmān, “Bāb Qawl al-Nabī ﷺ: Buniya al-Islām ‘alā Khams.”
- ¹⁵Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād*, 3rd ed. (Riyadh: Dār ‘Aṭāʾāt al-ʿIlm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2019), 2:8.
- ¹⁶Abd Allāh ibn Manṣūr al-Ghufaylī, *Nawāzil al-Zakāh* (Riyadh, Saudi Arabia, and Cairo, Egypt: Dār al-Maymān li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st ed., 2009), 52.
- ¹⁷The Qurʾan, al-Baqarah 2:276.
- ¹⁸The Qurʾan, Sabaʾ 34:39.
- ¹⁹Muslim ibn al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Kitāb al-Birr wa-al-Ṣilah wa-al-Ādāb, “Bāb Istihbāb al-ʿAfw wa-al-Tawāduʿ.”
- ²⁰The Qurʾan, al-Tawbah 9:60.
- ²¹Muḥammad Damān Dhabīḥ, *Muʾassasat al-Zakāh wa-Dawruhā al-Iqtisādī*, doctoral dissertation in Islamic Economics, University of Batna 1, academic year 2014–2015, 83.
- ²²Aḥmad ibn Dāwūd al-Mizjājī al-Ashʿarī, *Muqaddimah fī al-Idārah al-Islāmiyyah* (Jeddah: n.p., 1st ed., 2000), 174.
- ²³Muḥammad ʿAbd al-Ḥamīd and Muḥammad Farḥān, *Muʾassasāt al-Zakāh wa-Taḥqīq Dawrihā al-Iqtisādī: Dirāsah Taṭbīqiyyah* (Amman, Jordan: Dār al-Ḥamīd li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st ed., 2010), 228.
- ²⁴Muḥammad Damān Dhabīḥ, *Muʾassasat al-Zakāh wa-Dawruhā al-Iqtisādī*, doctoral dissertation in Islamic Economics, University of Batna 1, academic year 2014–2015, 89.
- ²⁵Marhanum Che Mohd Salleh and Mohammad Abdul Matin Chowdhury, “Technological Transformation in Malaysian Zakat Institutions,” *International Journal of Zakat* 5, no. 3 (2020): 48, <https://doi.org/10.37706/ijaz.v5i3.263>
- ²⁶Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Zakāh, “Bāb Wujūb al-Zakāh,” 2:505.
- ²⁷Muḥammad Damān Dhabīḥ, *Muʾassasat al-Zakāh wa-Dawruhā al-Iqtisādī*, 107.
- ²⁸Damān Dhabīḥ, *Muʾassasat al-Zakāh wa-Dawruhā al-Iqtisādī*, 108.
- ²⁹*Ibid.*, 108.
- ³⁰Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Māwardī, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah* (Cairo: Dār al-Ḥadīth, n.d.), 305.
- ³¹Muḥammad Damān Dhabīḥ, *Muʾassasat al-Zakāh wa-Dawruhā al-Iqtisādī*, 83.
- ³²Rashīd al-Samghūlī ibn Aḥmad, “al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah li-Nizām al-Zakāh,” *Majallat Jāmiʿat al-Quds al-Maftūḥah li-l-Buḥūth al-Insāniyyah wa-al-Ijtīmāʿiyyah*, no. 46 (September 2018): 32.
- ³³Muḥammad Damān Dhabīḥ, *Muʾassasat al-Zakāh wa-Dawruhā al-Iqtisādī*, 210.
- ³⁴*Ibid.*, 116.
- ³⁵Rashīd al-Samghūlī ibn Aḥmad, “al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah li-Nizām al-Zakāh,” 31.

³⁶Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath, *Sunan Abī Dāwūd*, Abwāb al-Zakāh ‘an Rasūl Allāh, “Bāb mā jā’a fī Zakāt Māl al-Yatīm.”

³⁷Aḥmad al-Dardīr, *al-Sharḥ al-Kabīr*, with Ḥāshiyat al-Dasūqī (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.), 1:498.

³⁸Muḥammad Abū Zahrah, *al-Zakāh wa-al-Ḍarībah* (Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1959), 98.

³⁹Muḥammad ‘Umar Chapra, *al-Islām wa-al-Tanmiyah al-Iqtisādiyyah*, trans. Aḥmad Maḥmūd (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1993), 112.

⁴⁰‘Abd al-Karīm Zaydān, *al-Mufaṣṣal fī Aḥkām al-Mar’ah wa-al-Bayt al-Muslim* (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1993), 2:245.

⁴¹‘Abd al-Raḥmān ibn Khaldūn, *Muqaddimah* (Beirut: Dār al-Fikr, 2004), 286.

⁴²Muḥammad Bāqir al-Ṣadr, *Iqtisādunā* (Beirut: Dār al-Ta‘āruf, 1987), 301.

⁴³Budūr bint ‘Abd Allāh al-‘Adasbānī, *Dawr al-Zakāh fī Taḥqīq al-Karāmah wa-al-‘Adālah al-Ijtimā‘iyyah fī Ḍaw’ al-Qiyam al-Islāmiyyah*, 12.